بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥١٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٧

ملف رقم: ١٨٠٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار / رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨) المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٣، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة والذى قرر إحالته إلى الجمعية العمومية بشأن طلب الإفادة بالرأي بخصوص مدى قانونية عقد التأمين على العاملين بشركة حلوان للأسمدة فيما تضمنه من التأمين على رئيس مجلس الإدارة – العضو المنتدب، ونائبه، والمستشارين، والعاملين بالشركة فوق سن الستين، ومدى صحة ما صرف لهم من مبالغ نتيجة وثيقة التأمين، وكذا مدى قانونية المبالغ التى صرفت للعاملين المتعاقدين بالشركة المذكورة فوق سن الستين بالزيادة عما ورد فى العقود المبرمة معهم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ تعاقدت شركة حلوان للأسمدة وشركة مصر للتأمين وذلك للتأمين على حياة العاملين بالشركة، وقد شملت وثيقة التأمين رئيس مجلس الإدارة – العضو المنتدب، ونائبه، والمستشارين، والعاملين المتعاقد معهم فوق سن الستين، حرصًا من الشركة على المحافظة على الخبرات الفنية بها وعدم تسربها إلى خارجها، كما قامت الشركة بإبرام عقود عمل مع من تجاوزوا سن الستين وذلك لشغل بعض الوظائف القيادية والإشرافية بها، ومنها المدير الإداري للشركة والمدير المالى والمدير العام . وتضمنت هذه العقود تحديدًا للمبالغ التى تصرف لهم شهريًا، بيد أن الشركة قامت بصرف مبالغ لهؤلاء المتعاقدين تجاوز المبالغ المحددة بالعقود المحررة معهم فى صورة أرباح ومكافآت وعلاوات وبدلات.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وقد اعترض الجهاز المركزى للمحاسبات على ذلك، وخاطب إدارة فتوى رئاسة الجمهورية وملحقاتها لاستطلاع رأيها فى هذا الشأن، والتى انتهت فى فتواها رقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ - ملف رقم ٣٨١٤/٢١/٧٥ - إلى أن: ١- التعاقد الخاص بالتأمين على العاملين بشركة حلوان للأسمدة وعلى رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب والمستشارين والعاملين ممن تجاوزوا سن الستين يتفق وأحكام القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها قانونية المبالغ التى صرفت لهؤلاء نتيجة هذه الوثيقة. ٢- أن المبالغ التى صرفت للعاملين ممن تجاوزوا سن الستين بالزيادة عما ورد فى العقود المبرمة معهم تتفق وأحكام القانون.

وإذ ارتأى الجهاز عدم صحة ما انتهت إليه إدارة الفتوى آنفة الذكر فيما يخص البندين المشار إليهما، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى فى هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة ... ويجوز للجمعية العامة - فى أى وقت - عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ..."، وأن المادة (٧٩) منه تنص على أن: "لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقًا لطبيعة أعمال الشركة، كما يكون للمجلس ما يأتى: أ-... ب- أن يندب عضوًا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب. ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة"، وأن المادة (٨٥) منه تنص على أن: "يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا، كما يجوز له أن يعين نائبًا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب ..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات ... وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٤

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

بشأن الترخيص بتأسيس شركة حلوان للأسمدة تنص على أن: "يرخص بتأسيس شركة حلوان للأسمدة ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصة...".

وأن المادة (١) من النظام الأساسي لشركة حلوان للأسمدة تنص على أن: "تأسست الشركة طبقًا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالى كشركة مساهمة مصرية ..."، وأن المادة (٦٣) منه تنص على أن: "عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تُعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا ... وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين...".

كما تبين لها أن المادة (١) من لائحة نظام العمل بشركة حلوان للأسمدة الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ تنص على أن: "تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين الدائمين بالشركة ... وتعتبر أحكام هذه اللائحة وكذلك القواعد والتعليمات التى تصدرها الشركة بشأن تنظيم العمل جزءًا متممًا للعقد المبرم بين الشركة والعامل ويقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرينها:- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة. رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الشركة. العضو المنتدب: عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة. المدير العام: المدير العام للشركة. العامل: كل من يشغل وظيفة واردة فى جداول الوظائف المعتمدة"، وأن المادة (٢) منها تنص على أن: "تسرى أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية السارية فى جمهورية مصر العربية والقرارات التى تتعلق بهما على جميع العاملين وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو ملحقاتها أو تعليمات الشركة"، وأن المادة (٧) منها تنص على أن: "تقسم وظائف الشركة إلى المستويات الوظيفية التالية:- الوظائف القيادية – الوظائف الإشرافية – الوظائف التنفيذية"، وأن المادة (١٣) منها تنص على أن: "يكون التعيين بعقود عمل محددة المدة ...، وإذا استمر الطرفان فى تنفيذ العقد المحدد المدة بعد انتهاء مدته، اعتبر العقد مجددًا لمدة غير محددة حتى لو تضمن التجديد شروطًا جديدة ..."، وأن المادة (١٤) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يختص رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بناء على ترشيح المدير العام بالتعيين فى وظائف الشركة طبقًا لاحتياجات الشركة والخطة المعتمدة للتعيين ووفقًا للضوابط والقواعد التى يحددها مجلس الإدارة"، وأن المادة (٥٦) منها تنص على أن: "يعتمد مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المنتدب نظامًا للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالشركة..."، وأن المادة (١٠١) منها تنص على أن:

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

"تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية: ١- بلوغ سن الستين ويجوز لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وبناء على اقتراح المدير العام استبقاء العامل فى العمل بعد سن الستين بعقد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد على أن يكون التجديد لشاغلى الوظائف القيادية بموافقة مجلس إدارة الشركة. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن لكل شركة مساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، تختارهم الجمعية العامة، ويُعين المجلس من بين أعضائه رئيسًا، كما يجوز له أن يعين نائبًا للرئيس، يحل محله حال غيابه. وأن علاقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية، هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل، ومن ثم لا يُعدُّ أعضاء المجلس بمن فى ذلك الرئيس ونائب الرئيس من العاملين بالشركة، وهو ما أكده النظام الأساسي للشركة المعروضة حالتها بالنص فى المادة (٦٣) منه على انتهاء وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، ذلك أن مجلس الإدارة يقوم بإدارة الشركة بالنيابة عن الشخص الاعتبارى، ولما كان من العسير على مجلس الإدارة أن يقوم بهذه الإدارة بطريقة جماعية بصفة دائمة، فقد أجاز له المشرع تعيين عضو، أو أكثر من بين أعضائه لتولي أعمال الإدارة الفعلية للشركة، أو أن يعهد بذلك إلى رئيسه للقيام بأعمال الإدارة اليومية فيوقع الأوراق، ويشرف على العاملين، وغير ذلك مما تقتضيه ضرورات الإدارة اليومية، ويسمى هذا العضو فى هذه الحال بالعضو المنتدب والذى يقوم بأعماله بصفته وكيلاً عن مجلس الإدارة، وتتحدد سلطاته بما ورد فى القانون وما يحدده له مجلس الإدارة من اختصاصات، ولا يُعدُّ العضو المنتدب - شأنه شأن أعضاء مجلس الإدارة - من العاملين بالشركة، وإنما هو وكيل عن مجلس الإدارة فى مباشرة أعمال الإدارة الفعلية، ومن ثم لا تنطبق عليهم لوائح العاملين بالشركة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه جرى تأسيس شركة حلوان للأسمدة طبقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الملغى) وذلك فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه، كشركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة، وقد عهد هذا النظام لمجلس الإدارة بوضع لائحة نظام العمل بالشركة حيث صدر قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار هذه اللائحة، والتى حددت المخاطبين بأحكامها، بأنهم العاملون الدائمون بالشركة الذين يشغلون وظائف واردة بجدول الوظائف المعتمدة، كما حددت مستويات الوظائف بالشركة وقواعد وضوابط التعيين فيها.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وناطت برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب سلطة التعيين فى هذه الوظائف بناء على ترشيح المدير العام وطبقًا لاحتياجات الشركة، وفقًا للضوابط والقواعد التى يحددها مجلس الإدارة . وجعلت التعيين بموجب عقود عمل محددة المدة، تجدد لمدة غير محددة متى استمر الطرفان فى تنفيذ العقد المحدد المدة بعد انتهاء مدته، كما ناطت بمجلس الإدارة اعتماد نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالشركة بناء على اقتراح العضو المنتدب، والذى يدخل فى طياته التأمين على حياة العاملين بالشركة. وبينت أسباب انتهاء الخدمة، ومن بينها بلوغ سن الستين.

ولما كان كل من أعضاء مجلس إدارة الشركة المعروضة حالتها بمن فى ذلك رئيس المجلس والعضو المنتدب، ونائب الرئيس، لا يندرجون فى عداد العاملين بالشركة، وكذلك الحال بالنسبة إلى المستشارين الذين تستعين بهم الشركة، ومن تتعاقد معهم بعد بلوغ سن الإحالة على المعاش، ولا يشغلون قانونًا وظائف واردة بجدول الوظائف المعتمدة، حتى لو كانت السلطة المختصة تعهد إليهم القيام بواجبات هذه الوظائف، إذ لا ينطبق عليهم وصف العامل فى تطبيق أحكام لائحة نظام العمل المشار إليها. ومن ثم فإنه ما كان يجوز للشركة لدى إبرام عقد التأمين على حياة العاملين بها شمول أى من هؤلاء بهذا التأمين لانتفاء وصف العاملين بالشركة عنهم، ويقع التأمين عليهم – والحال هذه – مخالفًا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه رد المبالغ التى تقرر صرفها لهم بغير وجه حق نتيجة وثيقة التأمين المشار إليها للشركة.

وحيث إنه عن المبالغ التى صرفت للمستشارين الذين تستعين بهم الشركة، والعاملين المتعاقدين للعمل بالشركة فوق سن الإحالة على المعاش من غير شاغلي الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمدة بالزيادة عما ورد فى العقود المبرمة معهم، فلما كان هؤلاء ليسوا من العاملين بالشركة – حسبما سبق بيانه – ومن ثم لا يطبق عليهم ما يطبق على العاملين من لوائح ونظم تحفيز وإثابة، ومن ثمَّ تقتصر المعاملة المالية المقررة لهم على المبالغ المدرجة في العقود المبرمة معهم، ما لم يكن تقرير صرف تلك المبالغ لكل منهم تم بقرار من السلطة المختصة بالتعاقد، باعتبار أن تحديد الراتب بالعقد لا يخل بحق هذه السلطة فى تعديل هذا المقابل من خلال صرف أية مكافآت، أو مزايا أخرى للمتعاقد. يدعم ذلك أن البين من عقود العمل المؤقتة المبرمة مع المذكورين بعد بلوغ سن الإحالة على المعاش أنها تخلو من النص على أن الأجر المنصوص عليه في العقد يُعدُّ أجرًا مقطوعًا بحيث يشمل كل ما يستحق للمتعاقد من الحوافز والمكافآت والبدلات، بما مؤداه جواز تقرير مكافآت وحوافز وبدلات للمتعاقد تجاوز المبلغ المتفق عليه،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأن هذه العقود نصت على خضوع المتعاقد لجميع القوانين والأنظمة واللوائح النافذة بالدولة والشركة فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يلى:-

أولاً: عدم قانونية ما قامت به الشركة المعروضة حالتها من التأمين على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، ونائبه، والمستشارين الذين تستعين بهم الشركة، ومن تم التعاقد معهم من العاملين السابقين بعد سن الإحالة على المعاش، من غير شاغلي الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمدة قانونًا، وذلك في مناسبة التأمين على حياة العاملين بالشركة، وعدم صحة ما تم صرفه لهم من مبالغ نتيجة هذا التأمين، ووجوب رد هذه المبالغ إلى الشركة.

ثانيًا: قانونية المبالغ التى صرفت للمستشارين، والمتعاقد معهم المشار إليهم في "أولاً" إذا كان تقرير هذه المبالغ تم بمعرفة السلطة المختصة بالتعاقد معهم، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٩/٢٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع